

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق الخ .
قوله وإن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق أو قال : إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق فقالت : أنا أحبه .
فقد توقف أحمد - C تعالى - عنها وقال : دعنا من هذه المسائل .
وكذا قال في الهداية و المستوعب وغيرهما .
وقال القاضي : تطلق .
 وذكره ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن .
 وجزم به في الوجيز واقتصر عليه في الخلاصة في الأولى وصححه في الثانية .
 وقدمه في الرعايتين و الحاوي .
 وقال المصنف هنا والأولى أنها لا تطلق إذا تطلق إذا كانت كاذبة .
 وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل وقال : لا استحالة عادة كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق فقالت أعتقده فإن عاقلا لا يجوز فضلا عن اعتقاده .
 وقيل : لا تطلق مطلقا ذكره في الرعايتين .
 وقيل : لا تطلق في قوله إن كنت تحبينه بقلبك وإن طلقك في الأولى .
 وهو احتمال في الهداية .
 فائد تاق .
 إحداهما : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - لو قال إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق فقالت أنا أبغضها وكذا لو قال إن كنت تبغضين الحياة ونحو ذلك مما يعلم أنها تحية قاله في المستوعب .
 الثانية : لو قالت امرأته أريخ أن تطلقني فقال إن كنت تريدين .
 أو إذا أردت أن طلقك فأنت طالق فظاهر الكلام : يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلية ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها قاله ابن عقيل في الفنون .
 ونصر الثاني العلامة ابن القيم C في أعلام الموقعين